|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الخامس – اجتماع افتراضي، 30 سبتمبر - 1 أكتوبر 2021** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-5/8-A** |
| **16 سبتمبر 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| مساهمة مقدمة من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية | |
| ملاحظات عامة استناداً إلى تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 | |

مقدمة

تود أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، كمشاركين نشطين في الاجتماعات الأربعة السابقة لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، أن تقدم ملاحظاتها العامة استناداً إلى تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. وترى أن هذا التفحص على أساس كل حكم من الأحكام، أثبت مراراً وتكراراً أن لوائح الاتصالات الدولية ليست قابلة للتطبيق ولا تتسم بالمرونة في بيئة الاتصالات الحالية. وعلاوةً على ذلك، أسفرت هذه العملية عن استمرار عدم التوافق في الآراء.

مناقشة

في مساهمات سابقة إلى الاجتماعات السابقة لفريق الخبراء، قدمنا تحليلات مفصلة تبين الأهمية المحدودة للوائح الاتصالات الدولية في سوق الاتصالات الدولية اليوم. وتماشياً مع هذه الاستنتاجات، نود أن نكرر العديد من الملاحظات العامة التي تبرز عدم قابلية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وعدم مرونتها:

● ***العديد من الأحكام لها قيمة مضافة محدودة.*** فعلى سبيل المثال، ليس للمادة 6 (أمن الشبكة وحصانتها) والمادة 7 (الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة مثل الرسائل الاقتحامية) سوى تطبيق عملي قليل. ويمكن للحلول التقنية أن تستمر في معالجة هذه المسائل بمرونة أكبر بكثير من أي أحكام تنظيمية في لوائح الاتصالات الدولية، وأي محاولات لمراجعة هذه الأحكام تصبح متقادمة على الفور، نظراً للتطور السريع للتقدم التكنولوجي في هذه المجالات.

● ***العديد من الأحكام مكررة***. فعلى سبيل المثال، تكرر المادة 11 (كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية) والمادة 12 (إمكانية النفاذ)، نقاطاً سبق تناولها في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين مما يجعل من غير الضروري تكرارها في صك خاص بقطاع معين مثل لوائح الاتصالات الدولية.[[1]](#footnote-1) وبالمثل، إن العديد من المواد هي أساساً تكرار للأحكام المقابلة في دستور الاتحاد واتفاقيته (الدستور/الاتفاقية).[[2]](#footnote-2) ونعتقد أن الأحكام العامة المدرجة أصلاً في الدستور/الاتفاقية قادرة على الصمود بدرجة كافية وقادرة على تحمل ظروف السوق الدينامية والتنافسية، بحيث إن الأحكام المكررة في لوائح الاتصالات الدولية لا توفر أي أهمية أو مرونة إضافية لأعضاء الاتحاد.

● ***أصبحت أحكام كثيرة (وستظل على الدوام) متقادمة***. فعلى سبيل المثال، لم يعد تبادل الغالبية العظمى من الحركة يتم بموجب نظام رسوم المحاسبة المفترض في المادة 8 والتذييلين 1 و2 وبما أن نماذج الأعمال الجديدة والتكنولوجيات الجديدة قللت الحاجة إلى سلطات المحاسبة التي تديرها الحكومة، لم تعد هذه الأحكام تنطبق على البيئة الدولية الحالية للاتصالات. ومحاولة تطبيق أحكام رسوم المحاسبة أو حتى مراجعتها بما يتماشى مع الترتيبات الحالية المستندة إلى السوق، قد تعيق تدفق حركة الاتصالات الدولية وقد تردع الابتكار الذي يحسّن الخدمات ويخفض الأسعار للمستهلكين. وكما دأبنا على القول، يجب أن تكون أحكام المعاهدة المتعلقة بالاتصالات مرنة بما يكفي لتواكب التغييرات المستمرة في السوق. وأي محاولة لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ستلقى نفس مصير الأحكام الحالية - لأن التطور المستمر في السوق وفي البيئة التنظيمية سيجعل الأحكام التفصيلية للمعاهدة متقادمة على الدوام.

وندرك أن أعضاء الاتحاد لديهم آراء مختلفة بشأن هذا الموضوع، كما هو مبين في جدول التفحص. وبناءً على ذلك، نرى أن الاستنتاج العام الوحيد الذي يمكن استخلاصه من تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 هو عدم وجود توافق في الآراء سواء فيما يتعلق بإمكانية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية ومرونتها في مشهد الاتصالات الحالي أو بضرورة مراجعة المعاهدة. ونجد أنه من غير المحتمل أن تسفر أي مناقشات أخرى بخصوص هذا الموضوع عن نتيجة مختلفة.

الخلاصة

ونثني على فريق الخبراء لإكماله بنجاح تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، ونشكر رئيس فريق الخبراء السيد لواندو بوكو (زامبيا) على قيادته القديرة.

ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح، في رأينا، كيف يمكن لمعاهدة ثابتة خاصة بقطاع معين ذات قابلية محدودة للتطبيق في العالم الواقعي أن تساعد في تعزيز تطوير خدمات وشبكات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو أن تثبت مرونتها بدرجة كافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات الدولية/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونلاحظ، إذ يعد فريق الخبراء تقريره النهائي إلى دورة المجلس لعام 2022، استمرار عدم وجود توافق في الآراء لتحقيق هذه الغاية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. *انظر* القرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛ والقرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (على التوالي). [↑](#footnote-ref-1)
2. *انظر مثلاً،* المادة 9 (تعليق الخدمات)، والمادة 10 (نشر المعلومات)، والمادة 13 (ترتيبات خاصة)، والمادة 14 (أحكام ختامية)؛ *انظر بشكل عام* استعراض فريق الخبراء للوائح الاتصالات الدولية (2009-2007)، وثيقة المعلومات رقم 5 بشأن العلاقة بين لوائح الاتصالات الدولية والدستور والاتفاقية، المتاحة في العنوان التالي: <https://www.itu.int/md/T05-ITR.EG-INF-0005/en>. [↑](#footnote-ref-2)